# وزارة المالية

## قرار رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن تخويل وزارة المالية سلطة التصرف فى الأموال والممتلكات المصادرة وإضافة حصيلتها للإيرادات العامة ؛

وعلى تقرير إدارة مباحث حماية أموال وممتلكات الدولة المستردة المؤرخ ٢٠٢١/١٠/١٩ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات الحكومية ؛

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يُزال بالطريق الإدارى جميع التعديات (الإنشاءات من الحوائط الخشبية والمعدنية) المقامة بدون تراخيص بمناور وعلى أسطح العقارين رقمى (٣ ، ٥) شارع البرجاس ، والعقار رقم (٢) شارع حسن مراد - الفسقية سابقًا - جاردن سيتى بقسم شرطة قصر النيل بمحافظة القاهرة ، والواقعة من المتعدين الموضح بياناتهم بتقرير إدارة مباحث حماية أموال وممتلكات الدولة المستردة المشار إليه أو أى متعدين أخرين ، والإبقاء فقط على الغرف الأساسية بالمناور والأسطح والمقامة من الطوب والخرسانة .

(المادة الثانية)

على الهيئة العامة للخدمات الحكومية (الإدارة العامة للأموال المستردة) وجميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/٦/٢٤

وزير المالية

د. محمد معيط